



العام الدراسي: 1442 - 1443 هـ / 21 - 2022 م

وزارة التربية وال敷نیة

مديرية التربية لولاية البليدة

متقن هواري بومدين بولدي العلائق - البليدة -

المدة : ساعة واحدة

فرض الثلاثي الثنائي في مادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول : [12 نكحة] :

- عن عائشة (ﷺ) أن قريشاً أهملهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يُكلم فيما رسول الله (ﷺ) ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامي حب رسول الله (ﷺ) ، فكلمة أسامي فقال رسول الله (ﷺ) : « أتشفع في حم من حروم الله ؟ » ثم قام فاختصب فقال: « أيها الناجي إنما أهلك الغرين قبلكم أنتم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاحصة بنت محمد سرقت لقدمت يدها » متفق عليه .

المطلوب :

- 1 - عرف بالصحابية راوية الحديث . [2 ن] .
- 2 - أذكر المعنى الإجمالي للحديث النبوي الشريف . [1 ن] .
- 3 - ورد في الحديث الشريف انحراف وقعت فيه المرأة المخزومية فعاقبها النبي (ﷺ) على ذلك .
- عرف القسم الذي تندرم تحته عقوبة النبي (ﷺ) المرأة المخزومية ثم بين المقصود الذي تحقق . [4 ن] .
- 4 - ما الحكم من تشريع العقوبات ؟ [3 ن] .
- 5 - استخرج حكمين وفائدتين من الحديث النبوي الشريف . [2 ن] .

الجزء الثنائي : [8 نقاط] :

- قال الله (ﷺ) : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَغَىٰ الرَّسُولُ وَأَوْلَىٰ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَاءٍ فَوْدُوهُ إِلَيْهِ اللَّهُ وَالرَّسُولُ إِنَّكُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنَّمَا أَخِرُّ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا » النساء : 59 .

المطلوب : 1- دلت الآية الكريمة المشار إليها بـ على مصدر من مصادر التشريع الإسلامي :

أ - أذكره ثم عرفة لغة واصطلاحاً . ب - أذكر مثلاً مفصلاً عنه . [3.5 ن]

2 - من مقتضيات العقيدة الصحيحة توحيد الله (ﷺ) ، عرف العقيدة ثم بين أسباب

الانحراف عنها . [4.5 ن]

وَقَوْكَمُ اللَّهِ (ﷺ)

مُلَاحَكَةُ تَذَكَّرُوا - أَبَلَفُوا - رَقَابَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَلَيْكُمْ قَبْلَ رَقَابَةِ مَنْ يَحْرُسُكُمْ

السنة الثالثة لغات أجنبية فـ 1.

الجزء الأول : [12 نقطة]

[2 ن]

١ / التعريف بالصحابية راوية الحديث :

هي عائشة بنت أبي بكر الصديق (رض) وأمها أم رومان زوج النبي (رض) أم المؤمنين (رض) أسلمت مع أبيها وهي صغيرة وتعتبر من أفقه النساء وأعلمهن روت 2210 حديثاً توفيت سنة 57 هـ.

[1 ن]

٢ / المعنى الإجمالي للحديث : يتناول الحديث النبوى الشريف إلزامية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وعدم التسامح فيها لما فيها من أضرار ومهالك تضر بالفرد والمجتمع.

[1 ن × 2]

٣ / ١- تعريف القسم الذي تندرج تحته عقوبة النبي (رض) للمرأة المخزومية :

- الحدود : أ / لغة : من الحد وهو المنع. ب / اصطلاحاً : عقوبة مقدرة شرعاً تجب حقالله (رض).

[2 ن]

ب / المقصود الذي يتحققه إقامة حد السرقة هو : حفظ المال.

[6 ن × 0.5]

٤ / الحكمـة من تشريع العقوبات :

١- حفظ مصالح الناس وصيانتـة نظام المجتمع : وذلك بحفظ الضروريات الخمس وهو الهدف الرئيس حيث جاء الإسلام ليحفظ للإنسان دينه ونفسه وعرضه وعقله وماله، فرتـب العقوبات لـتسلـم هذه الأمور الضرورية لـحياة الناس.

٢- التـأديـب والرـدع : وذلك بتـأديـب ورـدع المـجـرـمـين وأـمـثالـهـم حتى لا يـقـرـفـواـ الجـرـائمـ مـرـةـ أـخـرىـ.

٣- تطـيـبـ خـاطـرـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ أوـلـيـهـ : وهو أنـ فيـ العـقـوـبـاتـ جـبـراـ لـخـاطـرـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ أوـلـيـهـ وـإـهـابـ حرـادـةـ الغـيـظـ والـثـارـ منـ قـلـوبـهـمـ

[4 ن × 0.5]

٥ / استخراج حـكمـيـن وـفـائـدـتـيـنـ منـ الـحـدـيـثـ التـسـوـيـ الشـرـيفـ :

أ - حكمـيـنـ : ١- تحـريمـ الشـفـاعـةـ فـيـ الحـدـوـدـ إـذـاـ بـلـغـتـ السـلـطـانـ . ٢- حـرـمةـ السـرـقـةـ وـوـجـوـبـ الحـدـ فـيـهاـ .

ب - فـائـدـتـيـنـ : ١- فـضـلـ أـسـمـةـ (رضـ) وـمـنـزلـتـهـ عـنـدـ النـبـيـ (رضـ) . ٢- الـاعـتـارـ بـأـحـوالـ مـنـ مـضـىـ مـنـ الـأـمـ .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

[1 ن]

٦ / ١- ذـكـرـتـمـ تعـرـيفـ المـصـدرـ الذـيـ أـشـارـتـ إـلـيـهـ الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ : المصـدرـهـ الـقـيـاسـ .

[0.5 ن]

أ / لـغـةـ : التـقـدـيرـ وـالـمـساـواـةـ .

[0.5 ن]

ب / اـصـطـلاـحـاـ : مـساـواـةـ أـمـرـآـخـرـ فـيـ الـحـكـمـ لـاشـتـراكـهـمـاـ فـيـ عـلـةـ الـحـكـمـ .

[4 ن × 0.5]

جـ . ذـكـرـ مـثـالـ مـفـصـلـ عـنـهـ :

الإسكار	حرام	المـخـدرـاتـ	الـخـمـرـ	قياس المـخـدرـاتـ عـلـىـ الـخـمـرـ
العلة	المقيـسـ عـلـيـهـ	لطـانـ الـحـكـمـ	ويـسـمـيـ الأـصـلـ	الأـرـكـانـ مـنـ خـلـالـ المـثـالـ

٧ / ١- تعـرـيفـ العـقـيـدةـ :

[1 ن]

أ / لـغـةـ : منـ العـقـدـ وـهـوـ الـرـيـطـ وـالـإـبـرـامـ وـالـشـدـ .

ب / اصـطـلاـحـاـ : التـصـدـيقـ الجـازـمـ بـوـجـودـ اللهـ (رضـ) وـمـاـ يـجـبـ لـهـ مـنـ التـوـحـيدـ فـيـ رـبـوبـيـتـهـ وـأـلوـهـيـةـ وـأـسـمـائـهـ وـصـفـاتـهـ .

[1 ن]

وـإـيمـانـ بـمـلـائـكـتـهـ وـكـتـبـهـ وـرـسـلـهـ وـالـيـومـ الـآـخـرـ وـالـقـضـاءـ وـالـقـدـرـ خـيـرـهـ وـشـرـهـ .

[5 ن × 0.5]

٨ / بـيـانـ أـسـبـابـ الـانـحرـافـ عـنـهـ :

- التـقـلـيدـ الـأـعـمـىـ لـلـمـورـوـثـاتـ .
- التـعـصـبـ وـالـغـلـوـفـيـ الـدـيـنـ .
- الـغـفـلـةـ عـنـ تـدـبـرـ الـآـيـاتـ الـكـوـنـيـةـ .
- الـجـهـلـ بـأـصـولـ الـعـقـيـدةـ وـمـعـانـيـهـاـ .
- الـانـغـمـاسـ فـيـ الـمـلـذـاتـ وـالـشـهـوـاتـ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



العام الـ٢٠٢٢ـ١٤٤٣ـ٢١ هـ / 2022 م

وزارة التربية وال敷نیة

مديريۃ التربیۃ لولیۃ البليدة

متقن هواری بومخین بولدی العلایق - البليدة -

المدة : ساعة واحدة

فرض الثلاثي الثنائي في مادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول : [12 نصخة]

- عن عائشة (ﷺ) أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَمُ شَأْنَ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا : مَنْ يُعْلَمُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ حَبْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ، فَكَلَمَهُ أَسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : « أَقْشَفُمُ فِي حَدَّهُ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ » ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الْغَيْنَ أَهْمَمُ كَانُوا إِذَا سَرَقُوكُمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقُوكُمُ الضَّعِيفُ أَقْامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِيمُ اللَّهُ لَوْا نَ فَالْحِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقْحَتْ يَدَهَا » مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

المطلوب : 1 - هل بت قريش من أسامة (رضي الله عنه) القيام بتصريفٍ أنكره النبي (صلى الله عليه وسلم) .

- عرفه ثم بين مظاهره . [4 نقاط] .

2 - في الحديث الشريف جريمة شرعاً للله (رب العالمين) لها عقوبة ردعية .

أ - حددتها معرفاً القسم الذي تندرج تحته . [3 نقاط] .

ب - ما هو الحكم العامة من تشريع العقوبات ؟ . [3 نقاط] .

3 - استخرج حكمين وفائدتين من الحديث النبوي الشريف . [2 ن] .

الجزء الثنائي : [8 نقاط]

نُهِرت في الآونة الأخيرة أنواع عدّة من المسخرات من بينها المخراقات .

- عرف المصدر الذي توصل به العلماء إلى تحديد حكمها مع التفصيل والتّمثيل .

وَقَكِيمُ اللَّهُ (ﷺ)

مُلَاحَكَةٌ : تَذَكَّرُوا - أَبْنَائِي - رَقَابَةَ اللَّهِ مُبْحَكَةٌ وَقَعَالَى عَلَيْكُمْ قَبْرَاقَةٌ مَنْ يَحْرُسُكُمْ

السنة الثالثة لغات أجنبية ف2.

الجزء الأول : [14 نقطة]

[1 ن] 1 / الشفاعة في الحدود : وهي التوسط والسعى لإسقاط عقوبة مستحقة شرعاً بعد بلوغها للسلطان [1 ن × 3] مخاطرها :

- 2 - تشجيع الجرائم مادام إسقاط العقوبة ممكناً .
- 4 - انتشار الطبقيّة والتفرقة بين الناس .
- 5 - الاستخفاف بأحكام الله (ﷺ) وشرعه .

[2 ن] 2 / تحديد العقوبة الردعية مع تعريف القسم الذي تدرج تحته هذه الجريمة :

[1 ن] 1- العقوبة الردعية : قطع يد السارق ..

[1 ن] 2- القسم الذي تدرج تحته هو الحدود : أ / لغة : من الحد وهو المنع ..

[1 ن] ب / اصطلاحا : عقوبة مقدرة شرعاً تجب حقالله (ﷺ) ..

[0.5 ن × 6] ب / الحكمة العامة من تشريع العقوبات :

1- حفظ مصالح الناس وصيانته نظام المجتمع : وذلك بحفظ الضروريات الخمس وهو الهدف الرئيس حيث جاء الإسلام ليحفظ للإنسان دينه ونفسه وعرضه وعقله وماله، فرتب العقوبات لتسلم هذه الأمور الضرورية لحياة الناس .

2- التأديب والردع : وذلك بتأديب وردع المجرمين وأمثالهم حتى لا يقتروا على الجرائم مرة أخرى .

3- تطييب خاطر المجنى عليه أو وليه : وهو أن في العقوبات جبراً لخاطر المجنى عليه أو وليه ووادهاب حرارة الغيظ والثار من قلوبهم

[0.5 ن × 4] 3 / استخراج حكمين وفائديتين من الحديث النبوي الشريف :

أ- حكمين : 1- تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان . 2- حرمة السرقة ووجوب الحد فيها .

ب- فائديتين : 1- فضل أسماء (ﷺ) ومنزلته عند النبي (ﷺ) . 2- الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم .

الجزء الثاني : [06 نقاط]

[2 ن] المصدر الذي توصل به العلماء إلى تحديد حكم المسكرات هو : القياس .

[1 ن] أ - تعريفه : أ / لغة : التقدير والمساواة .

ب - اصطلاحا : هو الحق واقعة لآن ص على حكمها بواقعه ورد نص بحكمها لتساوي الواقعتين

[1 ن] في علة هذا الحكم . ب- التفصيل والتمثل :

[1 ن] - قياس تحريم تناول المخدرات على الخمر ..

- الفرع { المقياس } : المخدرات .

- الأصل { المقياس عليه } : الخمر .

[0.5 ن × 4] - العلة : الإسكار { إذهاب العقل }

ـ عليه نجد أن شرب الخمر محرم لعلة الإسكار { إذهب العقل } ، فيكون تناول المخدرات أيضاً محرماً لأنها تسكر تذهب العقل } أيضاً .